[319] يقول: " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " (1). " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " (2) فالحمل والرضاع ثلاثون شهرا ". فقال عمر: لولا علي لهلك عمر. وخلى سبيلها. وألحق الولد بالرجل. [656] إسماعيل بن صالح، عن الحسن، قال: بلغ عمر أن امرأة يتحدث عندها الرجال (3)، فأرسل إليها، فأتاها رسله، وهي حامل، فألقت ولدا " ميتا "، فسأل عمر جلساءه. فقالوا: يا أمير المؤمنين، وإنما أنت مؤدب ولا عليك شيئا. وكان علي عليه السلام بحضرتهم. فقال له عمر: ما تقول أنت يا أبا الحسن ؟ فقال: قد قالوا. قال: أعزم عليك لما قلت بما عندك. قال: إن كانوا داروك فقد غشوك، وإن كانوا اجتهدوا فقد أخطأوا، أرى عليك الدية. [قال عمر: صدقت] [657] عبد ا بن سليمان العرزمي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه صلوات ا عليه، قال: أتى عمر بن الخطاب برجل وجد ينكح في دبره وقامت البينة

_____ (1) الاحقاف: 15. (2) البقرة: 233. (3) وفي سنن البيهقي 6 / 123: إن امرأة بغية يدخل عليها الرجال. [*]
